ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1447) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-39853) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة -إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار -غرامة التأخر في السداد- المبيعات المحلية الخاضعة للضريبية بالنسبة الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الثالث لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة - أسس المدعي اعتراضه على فرض إعادة التقييم النهائي والمطالبة بإلغاء الغرامات التابعة لها – أجابت الهيئة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها في البند بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبية بالنسبة الأساسية وبند غرامة الخطأ في الإقرار وبند غرامة التأخر في السداد- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) فقرة (١)، والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ... بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدمت من خلال ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على إعادة التقييم النهائي للرُبع الثالث من عام ٢٠١٨م، وعلى غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- مارست الهيئة صالحيتها الممنوحة لها بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة، بالاضافة إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. ٣- -نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات بمبلغ مقداره (٤,٧١٥,٦٠١,٥٧) ريال، للضريبة بالنسبة الأساسية نظًرا لقيام المدعية بأداء أعمال توريد «خدمات» تعد خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وذلك تأسيًسا على المادة (٧) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، كما عرفت الاتفاقية التوريد بأنه: «أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل» بناء عليه واستنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية تم إخضاع الايرادات للضريبة وتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٤- -رًدا على ما أشارت له المدعية حول طبيعة نشاطها، تؤكد الهيئة على أن المدعية لها كيان قانوني مستقل وفًقا لشهادة السجل التجاري رقم (...) الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٤٢٠/١١/٠٩هـ ، وأسست كشركة ذات مسؤولية محدودة معّرضة للربح والخسارة وفقًا لنظام الشركات السعودي وليست جمعية أو مؤسسة خيرية، كما يتمثل نشاطها –وفًقا لقوائمها المالية- في تقديم خدمات حجاج الداخل وخدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية وتجهيز الحافلات والاستيراد والتصدير والتسويق للغير، ونظير ممارستها لنشاطها في تقديم الخدمات تتلقى مقابلا من جهات أخرى، بالإضافة لما سبق يتبين بالاطلاع على القوائم المالية تحقيق الشركة لمجمل ربح بمبلغ مقداره ١٢٨٩٠٤٢,٠٠ ريال وهذه الارباح ناتجة من مقابلة الايرادات بالمصروفات وهي بذلك مثل أي شركة تهدف الى تحقق دخل خاضع لضريبة القيمة المضافة كما أن المدعية

تقوم بإثبات المبالغ الواردة لها من الاوقاف محاسبًيا كإيرادات وليست منح (مرفق صورة القيد المقدم من المدعية للهيئة)، وعليه تؤكد الهيئة على أن نشاط المدعية والايرادات التي تتلقاها مقابل توريد الخدمات الذي تقوم به خاضعة لضريبة القية الضافة. ٥- كما نود لفت نظر اللجنة الموقرة إلى صدور قرار يؤيد إجراء الهيئة في إخضاع الايرادات المتمثلة في الدعم المقدم من قبل أوقاف للشركات مقدمة الخدمات، وذلك الدعوى رقم (٧-٩٠٤-٢٠١٩). ٦- نتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في الاقرار حسب ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ٧- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، فحيث تبين للهيئة عدم صحة الاقرار الضريبي كما سبق بيانه وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبنا ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفا وذلك وفًقا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضاف». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ...ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر .... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبين أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُبع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبية بالنسبة الأساسية، يتضح اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بإضافة الهيئة لمبيعات قدرها (٤,٧١٥,٦٠١,٥٧) ريال، تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، إذ تدفع المدعية بأن نشاطه غير خاضع للضريبة، وبالنظر وحيث تبين أنّ نشاط المدعي وفق سجله التجاري يكمن في تقديم خدمات لحجاج الداخل، وقد أوضحت في خطابها آلية عمل الشركة وهي بأن يتم اختيار الحجاج من خلال المسار الالكتروني وتسجيلهم كحجاج حاصلين على المنح ثم سداد قيمة رسوم الحجز لكل حاج لوزارة الحج دون الحصول على أي مبلغ مقابل ذلك من الحاج، ومن ثم تقوم وزارة الحج لاحقًا بإعادة المبالغ المسددة بعد خصم ضريبة القيمة المضافة عند التسجيل للشركة ليسدد بها المدعي مصاريف خدمات الحجاج أثناء الحج من فنادق وتنقلات وغيرها، إلا أن المدعية لم تقدم من المستندات ما يثبت ذلك، بالإضافة لعدم وجود ما يثبت أنّ نشاط المدعي يُعد من ضمن قائمة الجمعيات الخيرية أو المؤسسات غير الهادفة للربح المستثناة من ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبية القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك

خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م).

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م).

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م).

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.